مسلمة كانت او كتابية صغيرة كانت او كبيرة مدخولا بها او غير مدخول بها والاصل
فيه قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر
وعشرا ذكر الازواج مطلقا فدل على هذه العدة لا يجب الا بنكاح صحيح لان الزوجية
المطلقة لا تحتمل الا بعد صحة النكاح قال بعض السلف على المتوفا عنها زوجها عدتان
الاطول وهو الحول وهو العزيمة والاقصر هو الرخصة وهو اربعة اشهر وعشر
استدلالا بقوله تعالى والذين يتوفون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول
غير اخراج وجوابه انه منسوخ بقوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
الا ترى ان الوصية بالزوج بالنفقة والسكنى الى الحول كانت في ابتداء الاسلام
فانتسخ الوصية للوارث بالحديث المشهور ثم اعلم ان المعتبر في العدة عشر
ايام وعشر ليالي من الشهر الخامس ونقل في المبسوط عن عبد الله بن عمرو بن العاص
انه كان يقول عشر ليال وتسعة ايام لظاهر قوله تعالى وعشرا لان المراد من العشر
الليالي وجوابه ان الليالي تنتظم ما بازائها من الايام قال ابو بكر الرازي وقد كانت
عدة المتوفا عنها زوجها سنة بقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فحكم فيها بثلاثة اشياء احدها ايجاب
العدة سنة والآخر نفقتها في الحول في مال الزوج والثالث منع الخروج فنسخ منها
ما عدا الاربعة الاشهر والعشر ونسخ وجوب نفقتها في مال الزوج بما جعل لها من
الربع والثمن في ماله وبقي منع الخروج في الاربعة الاشهر والعشر وكذا في شرح الطحاوي

قوله وعدة الامة شهران وخمسة ايام يعني اذا كانت المنكوحة امة فات
عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة ايام وكذلك الحكم في المدبرة والمكاتبة وام الولد
والمستسعاة على قول ابي حنيفة رضي الله عنه وبه صرح في شرح الطحاوي وذلك
لان الرق منصف والشهور قابلة للتنصيف فتتنصف عدتها اما اذا مات مولى ام الولد

فعدتها ثلث حيض او ثلثة اشهر على ما سيجيء بعد هذا ان شاء الله تعالى **قوله** وان
كانت حاملا فعدتها ان يضع حملها هذا لفظ القدوري في مختصره يعني ان المتوفا عنها زوجها
اذا كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل سواء كانت حرة او امة ولد او ولد وهو مذهب
عمر وابي مسعود البدري رضي الله عنهم ذكر ابو بكر الرازي في شرحه مختصر الطحاوي والاصل
فيه قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وكان علي يقول عدتها ابعد الاجلين
اما وضع الحمل او اربعة اشهر وعشر وهو قول ابن عباس كذا في الكشاف وجه قول
علي رضي الله عنه ان هذه الاية توجب العدة عليها بوضع الحمل وقوله تعالى والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا يوجب العدة بالاشهر
لانها يتناول الحامل والحائل جميعا فيجمع بينهما احتياطا ولنا ما روى مالك في الموطا
عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عبد الله بن عباس وابا سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال ابو سلمة اذا وضعت
ما في بطنها فقد حلت فقال ابن عباس آخر الاجلين فقال ابو هريرة رضي الله عنه
انا مولى ابي يعني ابا سلمة فارسلوا كريبا مولى ابن عباس الى ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه يسألها عن ذلك فجاءهم فاخبرهم انها قالت ولدت سبيعة الاسلمية بعد
وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه فقال قد حللت فانكحي
من شئت وقال في الجامع الترمذي مسندا الى ابرهيم عن الاسود عن ابي السنابل
بن بعكك قال وضعت سبيعة بعد وفاة زوجها بثلثة وعشرين او خمسة وعشرين
يوما فلما تعلت تشوفت للنكاح فانكر عليها ذلك فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه فقال
ان تفعل فقد حل اجلها قال ابو عيسى حديث ابي السنابل حديث مشهور والعمل على هذا
الحديث عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول
سفيان ومالك والشافعي واحمد واسحق وروى في السنن مسندا الى مسروق عن عبد الله

Copyright © Punjab University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)